S/2019/963

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
19 December 2019
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)، الذي يغطي أنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنا توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) يوانا **فرونيتسكا**
الرئيسة
لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

231219 201219 19-21198 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٢ – وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من يوانا فرونيتسكا (بولندا) رئيسةً، وممثل إندونيسيا نائباً للرئيسة.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – أنشأ مجلس الأمن اللجنة بموجب قراره ١٥١٨ (٢٠٠٣) وكلّفها بمواصلة تحديد هوية الأشخاص والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وأصولهم المالية الأخرى ومواردهم الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

٤ – وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، ألا يسري حظر توريد الأسلحة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض ذلك القرار. وأُنهيت فيما بعد ولاية القوة المتعددة الجنسيات.

٥ – ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

ثالثا – موجز لأنشطة اللجنة

٦ – اجتمعت اللجنة مرتين في إطار مشاورات غير رسمية، يومَي ٩ كانون الثاني/يناير و ١٢ شباط/فبراير، إضافةً إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

٧ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ٩ كانون الثاني/يناير، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدَّمها وفد العراق بشأن المسائل المتعلقة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قائمة الجزاءات الصادرة عن اللجنة وشطبها من القائمة.

٨ – وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ١٢ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدَّمها ممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لمناقشة جملة من المواضيع من بينها سُبل التعاون الممكنة بين اللجنة والإنتربول، بما في ذلك إصدار النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الأفراد والكيانات المدرجين على قائمة جزاءات اللجنة.

٩ – وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، ووفقاً للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة لوقائع المشاورات غير الرسمية.

١٠ – ونظرت اللجنة في المسائل المتعلقة بقائمة الجزاءات (انظر الفرع الخامس).

رابعا – الإعفاءات

١١ – لا ترد في القرارات ذات الصلة بالموضوع أية أحكام بالإعفاءات.

خامسا – قائمة الجزاءات

١٢ – ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لتجميد الأصول في الفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣). ويتضمن الموقع الشبكي للجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها.

١٣ – وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تلقت اللجنة ١٦ رسالة من مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة المنشأ عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، بشأن سبعة طلبات برفع أسماء تتعلق بسبعة أفراد مدرجين في القائمة. وتخضع جميع الطلبات حالياً لاستعراض تجريه الدولة التي طلبت إدراج الاسم و/أو دولة الجنسية، وفقا للفقرتين ٥ و ٦ (ج) من مرفق قرار المجلس ١٧٣٠ (٢٠٠٦).

١٤ – ورُفع من القائمة في عام ٢٠١٩ أسماء ما مجموعه ٧٣ كياناً عقب طلبات من دولة عضو.

١٥ – وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة جزاءات اللجنة تضم ٨٦ فردا و ٧٦ كيانا.

سادسا – الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

١٦ – قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

١٧ – وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الفنية الثلاثة. وعلاوةً على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وإمكانية الوصول إليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست الذي وافقت عليه في عام ٢٠١١ اللجنةُ العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).